مرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨
بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠
لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦م ،

وعلى المواد ٢٠ ، ٢٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة اولى

تضاف الى المادة (٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فقرة جديدة بالنص التالي :

« وفي جميع الاحوال لا يسقط قيد الرهن الذي يضمن دينا للبنك اذا لم يجر تجديده خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٩٩٥ من القانون المدني » .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
جاسم محمد الخرافي

صدر بقصر السيف في : ٦ رجب ١٤٠٨هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

مذكـرة ايضـاحية

للمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بتعديل المـادة الرابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنـك التسليف والادخار

يقوم بنك التسليف والادخار وفقا لاحكام المادة الرابعة من قانون انشائه ووفقا للشروط والاوضاع المبينة في نظامه الاساسي بتحقيق عدة أغراض من بينها تيسير الائتمان بأنواعه المختلفة ، ويتولى بصفة خاصة تيسير الائتمان العقارى فى دولة الكويت للاشخاص الكويتيين الطبيعيين والاعتباريين وذلك عن طريق تقـديم قروض عقارية لهم ــ بضمان رهون عقارية ــ لانشاء دور السكن الخاصة بهم او لاصلاحها أو لزيـادة الانتفاع بهـا .

كما يقوم باقراض المنتفعين بالبيوت والقسائم الحكومية مبالغ بضمان الحكومة حتى تاريخ صدور وثائق التملك للمقترض مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى اسـتمر القرض قائما بعد هذا التاريخ :

ولما كانت المادة (٩٩٥) من القانون المدني تنص على أن « يسقط القيد اذا لم يجدد خلال عشر سـنوات من تاريـخ اجرائه ... وكل تجديد لا يكون له أثره لمدة عشر سنوات من التاريخ الذى اجرى فيه » ، مما يؤدى الى جعل قيد الرهن معدوم الاثر عند عدم تجديده فى الميعاد المحدد وكذلك سقوط هذا القيد وزوال أثره وضياع مرتبة الدين التي يكون القيد قد حفظهـا .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولما كانت القروض التى يقدمها البنك للمواطنين يتـم تسديدها على فترات طويلة تمتد الى عشرات السنين ، وبأقساط ميسرة كما ان المبالغ المقدمة يتم زيادتها بين الفترة والاخرى على ضوء الاحتياجات وفى اطار السياسة العامة للحكومـة والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ، ومع كل زيادة يضطر البنك الى تنظيم عقد تكميلي جديد وتسجيل الزيادة على قائمة قيد الرهن ، كذلك يضطر الى تجديد كل قائمة من قوائم قيد الرهن عند انقضاء العشر سـنوات ولاكثر من مرة الامر الذي يتعرض معه البنك للمخاطر المتمثلة في ضياع حقوقه عند عدم تجديد القيد فى الموعد المحدد ... هذا بالاضافة الى أن البنك هو الذي يتحمل رسوم تجديد القيد لصعوبة تحصيلها مـن المواطنين وعدم تجاوبهم فى الحضور للتوقيع بالتواريخ المحددة .

وظرا لان رأسمال البنك مغطى من الاحتياطي العـام للدولة ، وديونه لها ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيهـا .

وحيث ان عدم تجديد القيد فى الميعاد المحدد يجعـله معدوم الاثر سـواء كان الحق المضمون بالرهن ممتازا أو عاديـا .

لذلك ، تم اعداد المرسـوم بالقانون المرافق بتعديل المادة الرابعة من قانون البنك ، وذلك باسـتثناء ديونه من أحـكام المـادة (٩٩٥) من القانون المدنى الخاصة بتجديد القيد بعد عشر سنوات من تاريخ اجرائه بحيث لا يسقط القيد الـذى يضمن دينـا للبنك اذا لم يجر تجديده خلال هذه المدة .